المنهج الراجح في تحقيق المخطوط– لوحات من تبصرة الإمام اللخمي أنموذجا–

الأستاذ: يوسف بن شيخ
جامعة الجلفة

مقدمة:

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على رسوله محمَّدٍ، وآله صحبه الغر الميامين الذين ساروا في نصرة الحق، وعلى أتباعهم الذين ورثو علم الأنبياء، أكرم بهم وارثا وموروثا، أما بعد:

إن التراث الثقافي العربي يحوي جواهر نفيسة من مختلف مجالات العلم وفنون المعرفة الإنسانية، الكثير منها لا يزال حبيسا في رفوف المخطوطات، لم يحقق منه إلا القليل، وقد ارتبطت في أذهان كثير من المحققين أن تحقيق المخطوط مجرد إخراجه وإعداده للنشر، وهذا لا يتماشى مع البحث العلمي، بل إن عليهم تحقيقه وفق منهجية علمية صحيحة – بحيث يكون نص المخطوط أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه –، وهذا ما يسهل لكثير من الباحثين قراءته وتحليله واستنباط الفوائد منه، ومن هنا اختلفت الآراء في منهجية التحقيق، فمنهم من يرى أن على المحقق أداء النص كما أراده مؤلفه، ومنهم من يرى أن عليه احترام قدسية النص؛ أي تقديم نص صحيح فحسب دون تغيير فيه ولا تبديل، من خلال هذه الإدماجة تطرح إشكالية رئيسية مفادها كالتالي: ما هي المنهجية السليمة والمثلى في تحقيق المخطوطات؟ وهل يعتبر إجراء التصحيح في متن المخطوط من صلاحية المحقق، أم يجب عيه أن يكتفي فقط بإثبات الخطأ وتصحيحه فالحاشية ولا دَخْلَ له في المتن ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمت بإنجاز الخطة التالية:

المبحث الأول: المجال النظري لتحقيق المخطوطات .

المبحث الثاني: المجال التطبيقي لتحقيق المخطوط – لوحات من تبصرة الإمام اللخمي أنموذجا– .

المبحث الأول: المجال النظري لتحقيق المخطوطات

1– اسم المخطوط:

كان العرب في أول عهدهم بصناعة الكتاب لا يعرفون صفحة العنوان، بل كان ذكر اسم المخطوط يرد في مقدمة الكتاب أو نهايته، وكانت الصفحة الأولى منه تترك بيضاء، وكثيرا ما كان متملكو نسخة المخطوط يعملون على كتابة العنوان على تلك الورقة البيضاء وقد يرافق أخطاء في ضبط

العنوان[1]؛ لذا يجب على المحقق إثبات اسم المخطوط الذي ورد في الصفحة الأولى، وذلك بالتأكد منه بقراءة المقدمة أو بقراءة نهاية الكتاب[2]، ولضبط عنوان المخطوط بدقة يجب الرجوع إلى المصادر وفهارس المكتبات مثل: كشف الظنون، فهرست كتب النديم، تاريخ الأدب العربي... وغيرها من كتب التراجم والطبقات[3] .

وخلاصة القول يجب على المحقق أن يثبت عنوان المخطوط كما وضعه مؤلفه، ولا يتصرف في تغيير شيء من ألفاظه, ويمكن له أن يرجع إلى فهارس المخطوطات وكتب التراجم لمعرفة صحة عنوان المخطوط .

2- اسم المؤلف وصحة نسبة الكتاب إليه:

يجب على المحقق أن يذكر اسم المؤلف كما ورد في المخطوطة دون زيادة كألقاب التعظيم وأوصاف التفخيم، كما يجب التأكد من اسم المؤلف بقراءة مقدمة الكتاب أو خاتمته مع الانتباه إلى عدم الوقوع في الخطأ من جراء تشابه أسماء المؤلفين، ويُتْبع اسم المؤلف بتاريخ وفاته، وإذا لم نجد تاريخ الوفاة نذكر العصر الذي كان فيه[4]، وقد يكون اسم المؤلف قد سقط من العنوان الخارجي أو الخاتمة، عندها يجب العودة إلى الفهارس العامة، والمراجع التي تدرس المؤلفات العربية وكتب التراجم والطبقات[5] .

وعلى هذا الأساس فإنه متى صح عنوان المخطوط واسم مؤلفه وثبتت نسبة الكتاب إليه يكون متن المخطوط أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه[6] .

3- المقابلة بين النسخ: ويتم ذلك باختيار نسخة الأصل بعد مقابلة النسخ، وتعد نسخة المؤلف التي كتبها من أعلى المراتب، تليها النسخة التي قرأها المؤلف أو قرئت عليه وأثبت بخطه أنه قرأها أو قرئت عليه، وتليها النسخة التي نقلت عن نسخة المصنف أو عورضت بها أو قوبلت عليها، ثم النسخة التي كتبت في عصر المؤلف...وهكذا[7]، وبمقابلة النسخ بعضها ببعض يعرف وجه التماثل أو الاختلاف، فيستدرك من خلالها السقط والتحريف والتصحيف والأخطاء اللغوية والإملائية والصرفية إلى أن يحصل على نص يكون أقرب ما يكون لنص المؤلف .

1- فهمي سعد، وطلال مجذوب، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، عالم المكتبات- بيروت، ط1: 1993م، ص13 .

2- المرجع نفسه، ص14، بتصرف .

3- المرجع نفسه، ص14، بتصرف .

4- صلاح الدين المنجّد، قواعد فهرست المخطوطات العربية، دار الكتاب الجديد- بيروت، ط: 1976م، ص61 .

5- المرجع نفسه، ص62 .

6- فهمي سعد، وطلال مجذوب، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص16-17 .

1- إيداع خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ومعه كتاب شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشية النبطي، دار الفكر-بيروت، ط1: 2003م، ص26-27، بتصرف .

وعلى هذا الأساس فإن للمحققين في أمر التصويب والتقويم وإكمال السقط اتجاهات ثلاثة يمكن تلخيصها فيما يلي:

الاتجاه الأول: إطلاق العنان للمحقق في التصحيح للنسخة التي يريد تحقيقها في صلب النسخة، ثم يشير إلى الأخطاء المصححة في الهامش .

الاتجاه الثاني: عدم إطلاق العنان للمحقق في التصحيح للنسخة التي يريد تحقيقها في صلب النسخة؛ لأن ذلك يعتبر مجافيا للأمانة العلمية التي تقتضي أن يبرز متن الكتاب بالصورة التي جاءت عن مؤلفه دون تغيير، ويستثنون من ذلك تصويب الآيات القرآنية، وللمحقق في مثل هذه الحال أن يجري ما يعن له من تصحيح وتقويم في حاشية التحقيق، هذا في حالة إذا كانت النسخة عالية كأن تكون نسخة المؤلف بخطه أو مقروءة عليه، أما إذا كانت النسخة عادية فيجيزون للمحقق إجراء التصحيح والتقويم المبني على أساس علمي في متن النسخة، مع الإشارة إلى ذلك في حاشية المحقق .

الاتجاه الثالث: لا يجيز للمحقق التصرف في متن النسخة بالتصحيح والتقويم أيًّا كان نوعه، ويرى أن حاشية المحقق هي المكان الصحيح لإجراء ما يلزم من تقويم وتصويب[1] .

الترجيح: الراجح من هذه الاتجاهات هو الاتجاه الأول، ويعبر عنه أهل التحقيق بالنص المختار، وذلك بأن يجمع في المتن من النسخ كلها ما يعتقد أنه صوابا[2]؛ لأن فائدة التحقيق هو إخراج متن المخطوط كما أراده مؤلفه، ولعلّ إبقاء الخطأ في المتن وتصويبه في الهامش يشوش على القارئ؛ ولأن أغلب القراء لا يرجعون في عادتهم إلى حاشية المحقق، وعلى هذا الأساس لا نطلق العنان الكلي للمحقق بأن يتصرف في متن المخطوط كما يبدو له، بل لا بد أن يثبت في المتن ما يرجح أنه صواب من نسخة الفرع، وينبه في الحاشية على العبارة الخاطئة والواردة في الأصل، ويذكر سبب ترجيحه لعبارة الفرع، وهذا يتطلب من المحقق مهارة عالية في العلم الذي يخوض غماره والخبرة بالعمل الذي يمارسه، وحسن الفهم لما يقرؤه، بالإضافة إلى وجود خبرة بلغة أهل الفن، ومعرفة بأنواع الخطوط العربية وتاريخ تطورها، كما يجب على المحقق أن يكون على دراية كافية بالببليوغرافيات العربية وفهارس الكتب وقوائمها، وعارفا بقواعد تحقيق المخطوطات[3] . يقول الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني: وطريقة النص المختار هذه

2- المرجع نفسه، ص65-66 بتصرف .

3- المرجع نفسه، ص54 .

1- إيداع خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ص43-44، بتصرف .

تعظم معها مسؤولية المحقق؛ لأنه يكون حكما على النسخ عند اختلافها، يقرر أيّ النصوص أقرب إلى مراد المؤلف، وهو ما يتطلب مهارة وحسا علميا مدربا، وتمرّسا في فن الكتاب وعبارته وأسلوبه[1] .

4- مراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها حديثا في كتابة النص، كإثبات الهمزات واعتبار ما أهمله الناسخ من كلمات، ومراعاة الألف الممدودة والمقصورة، ووضع علامات الوقف والاستفهام والفواصل... ، بالإضافة إلى الإشارة لرقم صفحات المخطوط .

5- جعل لكل فصل عنوانا باعتبار فحوى النص .

6- شرح المفردات اللغوية والمصطلحات العلمية لتيسير فهم النص، وذلك بالرجوع إلى المعاجم، وخصوصا الكتب المتخصصة باعتبارها أقرب للمعنى المراد .

7- ترجمة الأعلام المذكورين في النص المحقق بترجمة وجيزة بالاعتماد في ذلك على أهم كتب التراجم المعتبرة، بالإضافة إلى ترجمة البلدان .

8- تخريج الشواهد المتنوعة في المخطوط من الآيات القرآنية مع الإشارة إلى رقم السورة، والآية، والاعتماد على رواية معينة، بحيث ينبغي أن لا يعتمد المحقق في تخريج الآيات على حفظه، فقد تشتبه عليه الآيات وتلتبس، فلا يفطن لسقط أو تغيير أو وقفة سهو المؤلف، أو نسخ الناسخ[2]، والأحاديث والآثار الواردة في النص مع بيان درجتها، والشواهد النثرية والشعرية، بالإضافة إلى توثيق النصوص التي صرح المؤلف بنقلها، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية .

9- وضع فهارس عامة للمخطوط تشمل على فهارس شواهد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأمثال، والأشعار، والأعلام، والبلدان، ...، وغيرها .

المبحث الثاني: المجال التطبيقي لتحقيق المخطوط – لوحات من تبصرة الإمام اللخمي أنموذجا-

1- اسم المخطوط: التبصرة، هكذا وجد في اللوحة الأولى من نسخة الرباط .

2- اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني الأصل والنشأة، الصفاقسي موطنا، توفي سنة 478 هـ[3]

2- الصادق عبد الرحمان الغرياني، تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، ط: 1989م، ص97 .

3- المرجع نفسه، ص104 .

3- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة- بيروت،(د.ت.ط)، 797/2 . محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2003م، 173/1 . الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق: محمد ماصور، المكتبة العتيقة- بتونس.، 199/3، 215/4 . محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1 : 1988م، 277/2 . ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء

3- توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه: ألف الإمام أبو الحسن اللخمي كتاب التبصرة، ولم يخالف أحد في نسبته إليه، فقد أجمع مترجموه على إثباته له، كما أنه ثبت النقل عن هذا الكتاب من طرف مجموعة من العلماء الذين لهم قدم راسخة في المذهب المالكي، ويعوّل عليهم في المسائل الفقهية والنوازل كالقرافي في كتابه الذخيرة، وخليل في التوضيح وغيرهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ثبت عن تلميذ اللخمي أبي الفضل يوسف بن النحوي المغربي أنه لما سأله شيخه اللخمي عن سبب مجيئه إليه، قال: "جئت لأنسخ كتابك المسمى بالتبصرة، فقال له اللخمي: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب"[1]. يقول الهلالي: "وحاصل الأمر في الكتب التي يعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات، أنها يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران: **أحدهما** صحة نسبتها إلى مؤلفها، و**ثانيهما**: صحتها في نفسها، أمّا **الأول**: فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح، وهو الأصل، وربما ينزل منزلته وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقا وغربا، وأمّا **الثاني**: فيثبت بموافقته لما يجب به العمل... وتعرف الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد"[2].

وهذا ما ينطبق تماما على كتاب التبصرة، فقد اشتهر عزوها إلى مؤلفها، أمّا موافقتها لما يجب به العمل، فيشهد به اعتماد العلماء المحققين لها ولنصوصها وما فيها من اختيارات[3]

المذهب، تحقيق: محمد أبو النوار، مكتبة دار التراث –القاهرة، (د.ت.ط)، 104/2 . محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسين، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1985م، 218/4 .

1- حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط1: 1990م، 464/1 .

2- نور البصر، ص124 –125، نقلا عن محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2 :2002م، ص 444 .

3- المرجع نفسه، ص 444 .

4- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق: اعتمدت في دراسة وتحقيق المخطوط على نسختين:

أ- نسخة الرباط رقم 645 ق: وأرمز لها بالرمز (**ط**)، وقد جعلتها أصلا باعتبارها أقدم من نسخة باريس[1] .

وصفها: مكتوبة بخط مغربي مقروء، ناسخها مجهول، بدون تاريخ نسخ، عدد الأوراق 164 ورقة، عدد الأسطر 32 وفي بعضها 26 سطرا، عدد الكلمات في السطر 20 كلمة غالبا، تبتدئ بكتاب القضاء وتنتهي بكتاب الجراحات .

ب- نسخة باريس رقم 1071: وقد جعلتها فرعا، وأرمز لها بالرمز (س)

وصفها : مكتوبة بخط مغربي جيد ومقروء، ناسخها: علي بالحاج بالقاسم، تاريخ نسخها: الثالث والعشرين من محرم عام ألف ومائتين واثنين وأربعين للهجرة، عدد الأوراق 389 ورقة، عدد الأسطر 32 سطرا، عدد الكلمات في السطر 15 كلمة غالبا، تبتدئ بكتاب التفليس وتنتهي بكتاب الديات .

5- تحقيق بعض لوحات من تبصرة الإمام اللخمي كأنموذج:

للقيام بتحقيق هذه اللوحات يجب الاعتماد على رموز وإشارات نُبَيِّنُهَا فيما يلي :

- ط: نسخة الأصل وهي نسخة الرباط، وس: نسخة الفرع وهي نسخة باريس.
- [ ]: ما وُجد في س ولا يوجد في ط، ( ): ما وُجد في ط ولا يوجد في س .
- ﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية .
- « »: لحصر الأحاديث النبوية .
- [[ ]]: العناوين الإضافية
- أ: وجه الورقة من المخطوط، ب: ظهر الورقة من المخطوط .
- " ": لوجود طمس أو حذف .
- م: ميلادي .

1- الخط الذي كتب به نسخة الرباط يرجع إلى القرن السادس أو السابع، وهذا عند سؤال رئس المخطوطات في جامعة أم القرى، بحيث يقول الدكتور الشيخ صلاح الدين منجد: أحيانا نعثر على مخطوطة ليس عليها تأريخ النسخ أو أي إشارة تدل على تاريخ كتابتها يمكن عندئذ تحديد تاريخها بواسطة الخط الذي كتبت به، فإن لكل عصر من العصور نوعا من الخط عرف به، وللطالب أن يكتسب الخبرة والمعرفة بخطوط المخطوطات وما يرجع إلى كل عصر بكثرة الإطلاع على المخطوطات، أو مراجعة كتابنا "الكتاب العربي المخطوط-الجزء الأوّل، النماذج" أو فهارس مكتبة شستربتي، فقد ذيّل المستشرق اربري مجلداتها بنموذجات من أنواع الخطوط المستخرجة من المخطوطات . انظر: صلاح الدين المنجّد، قواعد تحقيق المخطوطات، ص 14 .

- هـ: هجري .

الصورة الأولى من مخطوط النصرة (الرباط-ط)

[هذه صورة الورقة الأولى من (ط)]

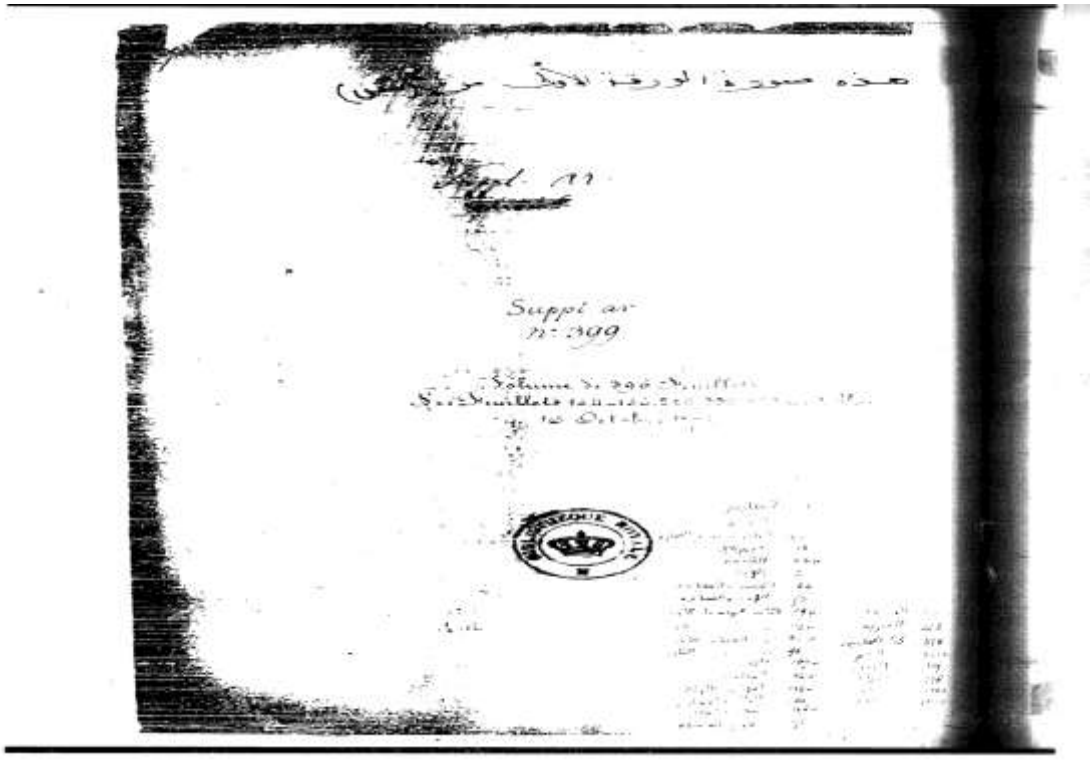
هذه صورة الورقة الأولى من المخطوط
Suppl. 11
Suppl ar
n: 399

باب في الدعاوى[1] والأيمان

[[شروط قبول الدعوى]]

ومن ادعى قبل رجل دعوى فأنكره لم يُحلِّفْه[2] بمجرد الدعوى[3] إلاّ بما ينضاف إليها من خلطة[4]، أو شبهة[5]، أو دليل يختلف باختلاف المدعى فيه، فأما الدين فاختلف هل المراعى[6] فيما يجب اليمين الخلطة، أو دعوى

1– ط: الدعوى، وفي س : الدعاوى، وهو الصواب .

2– س : لم يُحَلَّفْ .

3– هي: ج دعاو ودعاوى، وهو اسم من الإدعاء، وادعى شيئا زعم أنه له . والدعوى في القضاء، وهو قول يطلبه الشخص إثبات حق على غيره . انظر: حسين مرعي، القاموس الفقهي، دار المجتبى –بيروت، ط1: 1996م، ص87 . وورد في التعريفات أن الدعوى: مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير . انظر: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1: 2000م، ص 108 .

4– حالة ترفع بُعَدَ توجه الدعوى على المدعى عليه . انظر: أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1:1993م، 612/2 .

5– **لغة:** الالتباس والجمع شبه . انظر: الجوهري، الصحاح في اللغة، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي –بيروت، ط5: 2009م، 1329/5.

– **واصطلاحا:** شبهة حكمية هو المشكوك الذي لم يعرف حكمه، وشبهة موضوعية هو المشكوك الذي لم يعرف موضوعه، كما لو شك أن الذي أمامه هو ماء أو خمر . انظر: حسين مرعي، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص 118 .

6– س : المدعى .

الشبهة . وأما بياعات النقود، والدعوى في المعينات[1] والصناع، والودائع والغصب، والتعدي، والجراح، فالمراعى فيه[2] دعوى الشبه[3] .

واختلف في دعوى القتل هل يقسم مع الإتيان بما لا يشبه؟ مثل أن يرمي به رجلا صالحا، أو[4] إذا ادعى القتل على من يشبه .

واختلف في الدين على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم[5] في العتبية[6]: لا يحلف إلا أن يكون قد بايعه[7] بالنقد مرارا، مرارا، أو بالدين ولو مرة[8]، يريد: أن من داين رجلا مرة يشبهه أن يداينه أخرى، ومن باع[9]

1- س : الدعاوى في المعاملات .

2- س : فيها .

3- س : الشبهة .

4- س : ف .

5- **هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي**، روى عن مالك، وصحبه 20 سنة، والليث، وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ، وسحنون، ولد سنة 132هـ، وقيل 128هـ، توفي في مصر عام 191هـ . انظر ترجمته في: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، 465/1 – 468 . القاضي عياض، ترتيب المدارك، 433/1 – 446 . محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 88/1 .

6- **العتبية (المستخرجة)**، ثالثة الأمهات والدواوين، لمؤلفها محمد بن أحمد العتبي، ت250هـ وهي سماعات أحد عشرا فقيها، كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة . انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، مرجع سابق، ص 123– 129 .

7- س : باعه .

8- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط$_2$: 1988م، 288/9 . وانظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغير ها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار المغرب الإسلامي–بيروت، ط$_1$: 1999م، 144/8 .

9- س : بايع .

رجلا بالنقد مرارا أشبه أن يأمنه كبائعه[1] إلى أجل . وقال ابن حبيب[2]: الخلطة أن تكون بينهما مخالطة [في] قرض لا لا يعرفون له القضاء فإن انقضى ثم أتى بعد [ذلك] بيوم[3]، أو يومين يدعي عليه حقا لم يحلفه بالخلطة التي كانت[4]. وقال [القاضي] أبو محمد عبد الوهاب[5]: من أصحابنا من قال: ينظر إلى الدعوى، فإن كانت مما يجوز أن أن يدعى مثلها على المدعى عليه [أحلف]، ومنهم من قال: أن المدعى عليه يشبه أن يعامله هذا المدعي فيما ادعى عليه أحلفه[6]. وإلاّ فلا يمنع ابن القاسم اليمين إلا بعد ثبات المعاملة حماية؛ لأن الدعوى تسرع[7] من كثير من الناس، الناس، والناس يهابون الأيمان مع صدقهم، وأجيز في القول الآخر إذا ثبتت الشبهة؛ لأن كثيرا يداين بغير بينه . وقد قال النبي الله صلى الله عليه وسلم: **لو أعطي الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**» أخرجه مسلم[8] [9]، فأثبت اليمين من غير مراعاة خلطة . و**أرى** إن كانت الدعوى من الرجل [الصالح]، أو ممن يرى أنه لا يدعي باطلا في الغالب أن يراعى الشبه[10]، وإن كان ممن يظن به الدعاوي أن يثبت الخلطة[11] .

ويراعى الشبه[12] من ثلاثة [أوجه: من جنبة] المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه، فإن أشبه أن يداين هذا المدعي المدعى عليه بمثل المدعى فيه قدره وجنسه أحلف[1]، وإن ادعى ما لا يشبه كسبه أو يشبه كسبه ولا يداين به مثل

1- س : يبايعه .

2- **هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي**، روى عن الغازي بن قيس، و زيادة بن عبد الرحمان، وسمع ابن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد بن، ألّف كتبا كثيرة في الفقه والتاريخ . انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 8/2- 15 . القاضي عياض، ترتيب المدارك، 30/3-48 . محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 111/1-112 .

3- س : يوم .

4- النوادر والزيادات، 145/8 .

5- **هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (362-422 هـ)**، أحد أئمة المذهب، سمع من الأبهري، وحدّث عنه وأجازه، وتفقه على ابن القصار القصار وابن الجلاب، له تآليف منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وغيرها. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 26/2-29 . القاضي عياض، ترتيب المدارك، 291/2-295 . محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 154/1- 155 .

6- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر- بيروت، ط: 1999م، 1999م، 1509/3 .

7- ط: يسرع، وفي س : تسرع، وهو الصواب .

8- **هو أبو الحسن النيسابوري مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري**، الإمام الحافظ، يسمع من أحمد بن اسحاق بن راهوية، وعنه الترمذي وغيره، صنف مسنده من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، توفي سنة 261هـ . انظر ترجمته في: ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت ط1: 1992م، 33/3 . ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح العسكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، تعليق محمود الأرناؤوط، دار بن كثير (بيروت)، ط1: 1989م، 270/3 .

9- أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب التفسير،﴾ ، رقم الحديث: [4552]، 207/3 . وأخرجه مسلم بلفظ: « **دماء رجال** »، في كتاب الأقضية، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: [1711]، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط: 1998م، ص711 .

10- س : الشبهة .

11- س : المخالطة .

12- س : الشبهة .

هذا، أو يداين به مثله في كثرته، ولا يشبه أن يتعامل[2] المدعى عليه إلى أجل لم يحلف، وقد تكون مداينة مثل المدعى عليه إلى الأيام التي يتقاضى التجار إلى مثلها، فيقول المدعي أخذت مني معاملة إلى سنة، فهذا لا يفعله غالبا إلا الرجل المحتاج، فإن لم يكن كذلك كان المدعي قد أتى بما لا يشبه .

واختلف بماذا تثبت الخلطة؟ فقال ابن كنانة[3] في المجموعة[4]: بشاهد واحدا أو امرأة [5] [6]. وقال محمد[7]: إن أقام شاهدا واحدا أحلف معه المدعي ثم يحلف المدعى عليه [8]. والأول **أحسن**[9]؛ لأن المراد إثبات لطخ للدعوى[10]، وذلك يوجد (بالمرأة) إذا كانت عدلة . وإذا ثبتت المبايعة ثم أنقضت فتجاحدا، أو بأيمان لم يقبل دعوى أحدهما على الآخر في مداينة محدثة إلا ببينة، أو إثبات خلطة محدثة؛ لأن مدعي المداينة بعد المجاحدة أتى بما لا يشبه، فإن ادعى ذلك الجحود أوّلا قيل له: لا يشبه/ أن يجحدك فتحلفه، أو يحلفك، ثم تعامله، فإن كانت الدعوى من الجاحد أوّلا قيل له: **26ظ/أ** لا يشبه ذلك؛ لأنك تخشى أن يجحدك، وتناول إمساك ذلك من حقه .

1- س : أحلفه .

2- س : يعامل .

3- **هو الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري**، سمع من عبد الرحمان بن القاسم، وابن وهب، وغيرهما، تولى قضاء قرطبة سنة 178 هـ ، وتاريخ وفاته مجهول . انظر ترجمته في: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 50/3 .

4- **المجموعة:** هي لمؤلفها محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت 260هـ، وهي كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه، أكثرها تداولا في المذهب، واعتبرت خامسة الدواوين . انظر: محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب، ص 134، 153-154 .

5- ط: امرأتين، وفي س : امرأة، وهو الصواب .

6- النوادر والزيادات، 145/8 .

7- **هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري**، المعروف بابن المواز، ولد سنة 180هـ، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وغيرهم، كان راسخا في الفقه والفتيا، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، توفي سنة 269هـ بدمشق، وقيل سنة 281هـ . انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 166/2-167 . القاضي عياض، ترتيب المدارك، 72/3-74 .محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 102/1 .

8- ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 145/8 .

9- **وهو المشهور من المذهب** . انظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر-بيروت، ط: 1999م، ص260 . الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية -بيروت ط$_1$:1995م، 124/8-125 . أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية مصر المحمية، ط$_2$: 1899م، 155/7 . حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ط: 1978م، 361/7 . الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر -بيروت، (د.ت.ط)، 145/4 . محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط$_1$: 1995م، 170/1 -171 .

10- س : الدعوى .

وقال مالك[1] في المجموعة: فيمن أوصى عند موته أن له عند فلان كذا أحلف[2] المدعى عليه، فإن نكل غرم، قال: وليس في مثل هذا خلطة[3]. يريد ما لم يدع ما لا يشبه كسبه، أو فوق ما يداين به مثله مثل هذا، أو يكون بينهما عداوة ومباعدة، فلا يحلف؛ لأنه أتى بما لا يشبه .

وقال سحنون[4] في العتبية: في أهل السوق يدعي بعضهم على بعض لم تكن خلطة، حتى يقع البيع بينهما، وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة، والأنس فليست بخلطة توجب اليمين[5] . وقوله في أهل المسجد حسن، إلا (على) (على) من راع الشبه[6] بانفرادهما .

وأمّا أهل السوق فهم على ضربين: فمنهم من ليس الشأن أن يستقرض منه كالعطارين والخياطين فلا أيمان لهم إلا أن تثبت الخلطة، والشأن في البزازين[7] أن يستقرض بعضهم من بعض، فالأيمان لهم[8] .

وأما السماسرة[9] فلهم أن يحلفوا أهل صناعتهم أنهم لم يبيعوا ذلك منهم ويحلف من شأنهم[10] التجر بمثل ذلك، أو يشبه أن يأتيه [به] ليبيعه له .وقال ابن القاسم: فيمن ادعى قبل رجل كفالة لا يمين له، وإن لم تكن خلطة[11]. يريد خلطة: صحبة ومؤاخاة، ليس بمداينة[12]؛ لأن مجرى الكفالة مجرى الهبة، يسلفه إن عسر، ويقضيه فيقضي عنه،و[13] قد يعامل الإنسان من لا يسلفه، ويسلف من لم[14] يعامله .

وقد اختلف في دعوى الهبة فقيل: يحلف المدعى عليه إذا أشبه ذلك لمؤاخاة بينهم[15].

1- **هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي** (93-195 هـ)، إمام دار الهجرة، انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة والمغرب والأندلس ومصر، أتباعه كثيرون جدا، أحد الأئمة الأربعة، ألّف الموطأ في الحديث والآثار، توفي سنة 195 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 86/1-139 . القاضي عياض، ترتيب المدارك، 102/1-237 . محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 80/1-83 .

2- س : حلف .

3- النوادر والزيادات، 144/8 . البيان والتحصيل، 288/9 .

4- **هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني**، أصله من حمص (160- 240 هـ)، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب كأسد بن الفرات، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة العلم، تولى القضاء في القيروان سنة 234هـ . انظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب، 30/2-40 . القاضي عياض، ترتيب المدارك، 585/1 . محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، 103/1-104

5- البيان والتحصيل، 288/9 . وانظر: ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 144/8.

6- س : الشبهة .

7- البزاز: بائع البز، وهو نوع من الثياب . انظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د.ت.ط)، ص54 .

8- س : بينهم .

9- ج: سمسار، وهو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، وهو لفظ فارسي معرب . انظر: إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص 448 .

10- س : شأنه .

11- إمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن بن القاسم، تحقيق محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، (د.ت.ط)، 44/4 .

12- س : مداينة .

13- س : ف .

14- س: لا .

15- س : بينهما .

وقيل: لا يمين، وهذا راجع إلى ما[1] تقدم في المداينة، فمن ألزم اليمين فيها بدعوى الشبهة ألزم اليمين هاهنا بمثل ذلك فمن[2] منع هناك حماية إلا بعد ثبات المعاملة منع هاهنا، وإن أتى بما يشبه، وهو في الهبة أولى بالمنع؛ لأن المداينة تجري بين الناس مالا تجري الهبات، و[3] إن كان بين الغريم والمدعى عليه الكفالة من المؤاخاة ما يشبه أن يتكفل عنه بمثل ذلك المال، والمدعى عليه الكفالة ممن يخشى منه، ويتوثق منه بالحميل في حين المداينة حلفه، وإن كان موسرا لا يتكفل بمثله، ثم ذهب ماله، لم يقبل قوله هذا الذي[4] عاملته بكفالة .

الخاتمة: من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- تحقيق المخطوطات تتطلب من المحقق أن يكون ذا ثقافة واسعة بأنواع الخطوط العربية، واكتسابه لعلوم الآلة – نحو، بلاغة، فقه اللغة، ...- التي تؤهله إلى معرفة مضمون الكتاب .

2- إخراج الكتاب من المخطوط إلى المطبوع يتطلب المقابلة بين النسخ؛ لهذا اعتمدت في تحقيقي لهذه اللوحات طرقة النص المختار، لكن جعلت نسخة الرباط هي الأصل مع إجراء التصحيح فيها من نسخة باريس، وأثبت الخطأ من نسخة الرباط في الهامش، وهذا حتى نتفادى التشويش على القارئ لهذا المطبوع، والله أعلم .

وختاما نسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علّمنا ويُعيننا على القيام بحقه، وصلى الله على سيدنا محمد نبيّه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا .

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم .

1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د.ت.ط) .

2- ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة، دار الكتب العلمية –بيروت ط1: 1992م

3- ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2: 1988م، 288/9 .

4- ابن عماد شهاب الدين أبي الفلاح العسكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، تعليق محمود الأرناؤوط، دار بن كثير (بيروت)، ط1: 1989م،

1- س : لما .
2- س: ومن .
3- س : ف .
4- س : قوله هذا أني .

5- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد أبو النوار، مكتبة دار التراث – القاهرة، (د.ت.ط)،

6- أبو عبد الله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1:1993م .

7- إيداع خالد الطباع، منهج تحقيق المخطوطات، ومعه كتاب شوق المستهام في معرفة رموز الأقلام لابن وحشية النبطي، دار الفكر-بيروت، ط1: 2003م .

8- الجوهري، الصحاح في اللغة، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي –بيروت، ط5: 2009م .

9- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ط: 1978م .

10- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية -بيروت ط1:1995م .

11- حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1: 1990م .

12- حسين مرعي، القاموس الفقهي، دار المجتبى –بيروت، ط1: 1996م .

13- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر-بيروت، ط: 1999م .

14- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت، (د.ت.ط) .

15- الزقاق، شرح أرجوزة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط: 1305هـ .

16- السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، التعريفات، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 2000م .

17- صلاح الدين المنجّد، قواعد تحقيق المخطوطات، دار الكتاب الجديد –بيروت، ط7: 1987م .

18- صلاح الدين المنجّد، قواعد فهرست المخطوطات العربية، دار الكتاب الجديد- بيروت، ط: 1976م .

19- عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغير ها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار المغرب الإسلامي-بيروت، ط1: 1999م .

20- فهمي سعد، وطلال مجذوب، تحقيق المخطوطات بين النظرية والتطبيق، عالم المكتبات- بيروت، ط1: 1993م .

21- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، دار الفكر- بيروت، ط: 1999م

22- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة- بيروت، (د.ت.ط) .

23- مالك بن انس، المدونة الكبرى، برواية سحنون عن بن القاسم، تحقيق محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة، (د.ت.ط) .

24- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2 :2002م، ص 444 .

25- محمد أبو عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية مصر المحمية، ط2: 1899م .

26- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط: 1998م

27- محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 2003م .

28- محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1: 1995م .

29- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسين، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1: 1985م .

30- محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواوي، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1 : 1988م .